

شرح دليل الناسك لأداء المناسك للإمام اللبدي الحنبلي - المجلس (80)

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فيقول الامام عبدالغبني بن ياسين النابلسي البدي رحمه الله - 00:00:03

في كتابه دليل الناسك لأداء المناسك المسألة او في المسألة الخامسة والسبعون بعد في المسألة الخامسة بعد السبعين بعد المئة يقول التنبية الثاني سبق ذكر التنبية التنببيات المجاورة بمكة وفضل المجاورة - 00:00:27

مكة وما جاء من ادلة في هذا ثم قال كما جرى الاختلاف في فضل مكة والمدينة جرى في فضل الصلاة فيما اي في اي في المسجد الحرام وفي وفي مسجد - 00:00:51

النبي صلى الله عليه وسلم بمذهب جماهير العلماء ان الصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في المسجد النبوى وذهب مالك رحمه الله الى ان الصلاة في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام افضل - 00:01:05

ورد الخبر صريح في فضل المسجد الحرام لكن تأول رحمة الله الحديث الوارد في هذا لما قال صلاة في مسجدي هذا افضل من قلب صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام - 00:01:27

في المسجد الحرام تأوله يعني الى المسجد الحرام فانه باقل من الف لكن هذا التأويل خلاف الظاهر ثم جاءت ادلة صريحة واضحة في فضل المسجد الحرام وما له من الحرمات وما جاء من النص بانه بمئة الف صلاة - 00:01:46

النبي عليه الصلاة والسلام اخبر ان من نذر الى المسجد الاقصى فانه يكفيه ان يصلى في المسجد الحرام فاستثنى المسجد الحرام في فضله على غيره وفي اجزاء الصلاة فيه لمن نذر الصلاة في غيره من المساجد - 00:02:11

ومن ذلك ايضا ان المضاعفة في المسجد الحرام وسبق هذا بمئة الف صلاة وانه يشمل جميع الحرم. لا يختص بالمسجد الذي فيه الكعبة بل يشمل جميع مساحة الحرم ومنتهاي حدود الحرم كلها - 00:02:35

الصلاه الفريضة والنافلة فيشمل جميع بيوت مكة ومساجد مكة غير المسجد الحرام لكن نعلم ان المضاعفة في الصلاة المضاعف الصلاة فيما لا في مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام بمئة الف صلاة بمئة الف صلاة - 00:02:59

لكن اذا كانت الصلاة واجبة في المسجد ولا يجوز للانسان ان يصلى في بيته مثلا في في بيوت مكة بل يجب ان يصلى مع الناس ولو صلى في بيته وهو يسمع النداء والمسجد الحرام او غيره من المساجد الاخرى - 00:03:28

قريبة مني يمكن ان يصلينا مشقة في الصلاة في المسجد واجبة والادلة في هذا كثيرة وفي حديث عبد الله بن الزبير وحي جابر بن عبد الله انه عليه الصلاة والسلام قال صلاة في المسجد الحرام بمئة الف صلاة - 00:03:47

حديث جاء ابن عبد الله رواه احمد ابن ماجة وحديث بالله بن الزبير اه رواه كذلك احمد والبزار وهما حديثان جيدان المسألة وكذلك ايضا بما يتعلق بهذا المسجد الاقصى المسجد المضاعف اختلف العلماء - 00:04:08

في مضاعفة الصلاة فيه فمن اهل علم من قال بخمس مئة صلاة وهذا ورد في حديث رواه البزار والطبراني حديث رواه البزار والطبراني جزاك الله خير يا اخي جزاك الله خير - 00:04:33

روى البزار والطبراني بسند فيه ضعف بسند فيه وجاء ايضا ان فضل الصلاة فيه ان فضل الصلاة فيه بمئتين وخمسين صلاة والحديث

ضعيف انه عليه الصلاة والسلام قال صلاته في مسجد ايليا يقصد بيت المقدس وهذا حديث -

00:04:54

ضعيف ايضا وجاء ايضا ان صلاة في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وهذا ضعيف لانه يلزم منه ان تكون الصلاة في المسجد الاقصى على النصف من الصلاة في المسجد الحرام - 00:05:22

وان الصلاة في المسجد الاقصى تعادل خمسين خمسين ضعف في في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام لكن اظهر القوال ان مضاعفة الصلاة في المسجد الاقصى كالمسجد كمسجده عليه الصلاة والسلام وانها تضاعف في المسجد الاقصى بالف صلاة - 00:05:39
هذا هو ثابت الاخبار الواردة في مضاعفة الصلاة في المسجد الاقصى من حديث ام سلمة عند ابن ماجة وذكر حديثا وفيه ان صلاة في المسجد الاقصى بالف صلاة بالف صلاته ثابت الاخبار - 00:06:04

الوالدة وظاهر اسناده الصحة المسألة السادسة والسبعون بعد المئة وهذى لعل تقدم اشاره اليها في التي قبلها وهي ان المضاعفة تشمل جميع الحرم لكن المضاعفة خاصة بالصلاه دون الصيام دون الصدقة - 00:06:22

دون سائر اعمال البر لان هذه امور توثيقية وان كان جمع من العلم يقول الصدقة بدرهم او بريال او بجنبيه يعادل مائة الف ريال ودرهم وجنبيه مما يتصدق به خارج المسجد وصيام يوم - 00:06:49

بمئة هل في يوم على ما جاء بالصلاه لكن هذا مرجوح ولا دليل على هذا ورد اثار واخبار لا تصح. انما صحت الاخبار بمضاعفة الصلاة وحدها. ولا شك ان للصلاه شأن - 00:07:12

ليس لغيرها من اعمال البر ومعلوم ما جاء في تعظيمها وشرفها في الاسلام. ولهذا فرضها الله سبحانه وتعالى على النبي عليه الصلاة والسلام في ليلة الاسراء ثم المراجع لعظم امر الصلاة - 00:07:30

فكانـت فـكـانتـ المـضـاعـفـةـ خـاصـةـ بـهـاـ وـاـنـ كـانـ الصـدـقـةـ وـالـصـوـمـ وـسـائـرـ اـعـمـالـ البرـ فـيـ المسـجـدـ الحـرـامـ اـفـضـلـ مـنـهـاـ فـيـ غـيـرـ المـسـجـدـ

الحرام وقاعدة اهل العلم ان الصدقة واعمال البر تعظم في الازمنة الفاضلة - 00:07:50

والامكنة الفاضلة فاذا اجتمع مثلا هذا العمل فيه هذه الفضائل في مكان معظم كالمسجد الحرام او الحرم وفي زمان حرام وفي شهر في شهر حرام في بلد حرام وفي اشهر الحج - 00:08:16

فانها عظمات او حرمات تجتمع ويكون العمل عظيما. وخاصة في مثل هذه الايام وهي ايام عشر ذي الحجة التي هي من افضل ايام الدنيا. هذه الايام العظيمة التي هي من افضل ايام الدنيا بل هي افضل - 00:08:38

ايام الدنيا على الاطلاق عند جماهير العلماء وهي افضل من العشر الاخير من رمضان على ظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهم وما جاء في معناه المسألة السابعة والسبعون بعد المئة - 00:08:59

يقول المصنف رحمة الله حكم صيد حرم مكة زاده الله شرفا حكم صيد الاحرام يعني انه كما يحرم صيد الاحرام كذلك صيد الحرم.

الله عز وجل يقول يا ايها الذين يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم - 00:09:18

فاذا كان الانسان محروما فلا يجوز له قتل الصيد. وهذا محل اجماع. لكن هل يلحق بالاحرام الحرم؟ اذا كان حلالا لان المحرم اذا كان في الحرم كان تحريم الصيد لامررين. لكونه محروما ولكونه في البلد الحرام - 00:09:44

فاذا كان حلالا فيحرم صيد الاحرام. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال ولا ينفر صيدها. في الصحيحين جمع من الصحابة ولا ينفر صيد. صيد مكة صيد الحرم. فاذا كان لا ينفر - 00:10:06

فقتله من باب اولى انه لا يجوز وهل يجب في قتل صيد الحرم البدل او المثل كما يجب في صيد الاحرام جماهير العلماء على انه يجب وبعض العلماء قال ان بدل المثل خاص بالاحرام - 00:10:27

يعني ولو كنت في الحل. ولو كنت في بلدك ما دمت احرمت يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. اما في وكذلك عند جماهير العلماء وعامة العلماء في الحرم. لان قوله وانتم حرم - 00:10:50

يدخل فيه البلدي الحرام فمعنى حرم اي محرومون او في البلد الحرام يقال احرم فلان اي دخل في الحرم كما يقول الراعي التميري

الشاعر النميري قتلوا ابن عفان الخليفة محرما - [00:11:07](#)

ولم يكن محرم بمعنى انه دخل في النسك لا انما كان في المدينة والمدينة فهي محرمة حرمتها النبي عليه الصلاة والسلام اثني عشر ميلا سماه قال محرما فهذا من لغة العرب - [00:11:32](#)

القرآن بلغة العرب فدل على ان قوله حرم لقوله لا تقتل صينته حرم يشمل المحرم ويشمل من لم يكن محرما اذا كان في الحرم. وعلى هذا فيجب المثل في قتله الصيد اذا كان له مثل مثل ما تقدم - [00:11:53](#)

يقوم المثل اذا اذا كان له مثل فان شئت ان تخرج المثل تتصدق به على الفقراء وان شئت ان تعلم قيمة هذا المثل اذا كان بقرة اذا كان حماما ثم تتصدق به طعام على المساكين وان شئت ان تخرج مكان نصف صاع - [00:12:16](#)

وان شئت ان تصوم عدد الايام التي يبلغها ثمن هذا الصيد من انصاف الصاع مثل ما تقدم المسألة الثامنة والسبعون ان من ادخل الصيد الى الحرم هل يحرم عليه؟ ويجب اطلاقه او لا - [00:12:42](#)

ذهب كثير من العلم الى انه اذا ادخل الصيد فانه يطلقه. في الحرم. ومنهم من قال يجوز في حرم المدينة دون حرم مكة في حرم المدينة دون حرم مكة معنى انه اذا صاده - [00:13:07](#)

انه اذا صاده اه يجوز ان يمسكه في حرم المدينة دون حرم مكة لحديث ابي عمير لحديث انس رضي الله عنه في قصة ابي عمر في قوله عليه الصلاة والسلام يا ابا عمير ما فعل النغير - [00:13:22](#)

فلم يأمره باطلاقه وهذا مذهب مالك والشافعي رحمه الله وذهب الامام احمد وابو حنيفة الى المنع لكن الاقرب انه يجوز اذا كان امسك الصيد في الحل وهو حلال وادخله جاهزة - [00:13:44](#)

ان جاز له ان يتصرف فيه. لأن سبب الملك حلال وجائز فلهذا جاز بخلاف الصيد يعنى الحرم فهذا لا يجوز هذا لا يجوز معنى لو كان في الحرم صيد - [00:14:02](#)

من الحمام وغيره فلا يجوز ذبحه ولا يجوز قتله بل يضمنه كما تقدم المسألة التاسعة والسبعون بعد المئة يقوم يصلی يحرم قطع شجر الحرم المكي او قطع بعضه. حتى الشوك ولو اضر - [00:14:28](#)

لما ثبت في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا قال ولا يعرض شوكه ولا ينفر صاده ولا يختلى خلاه فلا يجوز التعرض لشجر الحرم. لا يجوز - [00:14:49](#)

وقطعه الا ما كان محل حاجة لو كنت مثلا نازل في مكان انت في الحج في مني في مزدلفة وفي مكانك الذي انت نازل فيه شوك شجرة فيها شوك لا بأس ان تزيل ما - [00:15:16](#)

يؤذيك لانه منزلة الصائل والمنهي هو ان تبدأه بلا حاجة وهذه المسألة ايضا ترتب عليها مسألة اخرى وهي المسألة ثمان بعد المئة هل يضمن شجر الحرم او لا يضمن هل يضمن او لا؟ معنى انه لو قطع شجرة او دوحة - [00:15:35](#)

هل يجب عليه كما يجب الصيد الجمهور يقولون نعم من قطع شجرة كبيرة فعليه بدنة ومن قطع شجرة صغيرة فعليه وهذا لا دليل عليه. ولم يأتي في الكتاب ولا في السنة ذكر - [00:15:59](#)

الظمان لقطع الشجر بالامر كما قال عطاء رحمة الله يستغفر الله وهو قول مالك خلافا للجمهور. ولهذا كان الصواب انه اثم ولا يجوز لهذا الفعل ولا ضمان فيه لان هذه المسائل كما تقدم - [00:16:18](#)

تبني على الدليل والاصل حرمة مال المسلم ولا يجوز استحلال ما له الا بشيء قد يكون محرم مثلا في حال اتلاف ويفضي وقد يكون محرم ولا يضمن وهذا تبع للأدلة. كما في هذه المسألة - [00:16:38](#)

المسألة الحادية والثمانون بعد المئة يقول مصنف رحمة الله يحرم صيد حرم المدينة. وقطع شجره وحشيشه الا لحاجة وهذا يبين ان هناك فروق بين حرم المدينة وحرم ولهذا قال يحرم صيد حرم المدينة وقطع شجره وحشيشه الا لحاجة - [00:17:02](#)

فالعلماء استثنوا من حرم المدينة موضع الحاجة لكن في حرم مكة موضع الضرورة مثل ما كانت مضطر الجلوس فيه وفيه شوك تقطعه لا بأس اما المدينة فلو احتاج الى قطع الشجر لكونه يعني يحتاجه لنخله يحتاجه لبيته - [00:17:30](#)

يحتاج مثلاً كما كانوا ايضاً قدِّيماً للبَكْرَة في البَئْر والمساند وما اشبه ذلك او الرجل مثلاً للباب استثنى او جاء في حديث عند احمد وغيره ما يدل على ذلك في حرم المدينة اخف في هذا الباب. فيجوز فيه ما لا يجوز في حرم المدينة. وبذلك ان حرم مكة اجمع العلماء على انه حرم. اما حرم - [00:17:55](#)

جينا فالجمهور والعلماء خلافاً لابي حنيفة وان كان الصواب قول الجمهور وقول ابي حنيفة ظعيف رحمة الله. والحاديث هذا كثيرة ومن نظر فيها فان طرقها لكثرتها وتعدد تبلغ مبلغ التواتر - [00:18:19](#)

كذلك ايضاً آن الفروق كما تقدم ان حرم مكة تضاعف فيه الصلاة بمئة الف صلاة حرم المدينة تضاعف الصلاة فيه بمئة بالف صلاة ايضاً حرم المكة حرم المدينة او مضاعفة في مسجد المدينة خاص بالمسجد - [00:18:38](#)

خاص بالمسجد عند العلماء بخلاف حرم مكة ففيه خلاف بخلاف الظاهر القول الظاهر انه يشمل جميع الحرم كذلك ايضاً ان حرم مكة يضمن الصيد يظمن الصيد عند عامة العلماء. اما حرم مدينة - [00:19:01](#)

فانه لا يظمن ولم يأتي به دليل على الطمأن انما جاء ان من رأينا يصيده فاننا نسلبه. كما في صحيح مسلم عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه رأى رجل مملوكاً يصيده فأخذ سلبة يعني ما عليه - [00:19:28](#)

من الثياب والمال فلم يبق له الا شيئاً يستر عورته ثم جاء اسياده اليه فقال ان طلبوه منه يعني ان يعطيهم سلبه قال والله لا اعطيكم شيئاً نفلبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني اعطيكم غيره - [00:19:47](#)

وهو ليس له رغبة في السلف لكن رضي الله عنه يقول فاسلبوه يعني بأنه باب من ابواب الجهاد فهو اخذ سلبة مبادرة وامتثال لامر النبي عليه الصلاة والسلام. لما فيه من العمل بالسنة - [00:20:06](#)

والمعنى انه ان المعنى انه لا يظمن الصيد ولهذا قال فاسلبوه. فليس فيه ضمان بالمثل كما في حرم مكة او بالقيمة اذا لم يكن له مثل وكذلك ايضاً - [00:20:25](#)

ان حرم مكة لا يجوز عند كثير من اهل العلم من تحصن اه يعني لا يجوز ابتداء القتال فيه الا لمن قاتل فيقاتل حتى يدفع شره بخلاف حرم المدينة فانه يبدأ - [00:20:51](#)

اه يجوز ابتداء القتال منه من مثلاً خشي شره المقصود انه في باب القتال ابتداء مختلف عن حرم المدينة المسألة الثانية والثمانون بعد المئة يقول المصنف رحمة الله فصل في صفة العمرة - [00:21:08](#)

من اراد العمرة وهو في الحرم خرج فاحرم من الحلم وهذا ايضاً فرق اخر فرق اخر الحرم من جهة ان مكة ان مكة ميقات لاهل مكة ان مكة ميقات لاهل مكة هم من ورد عليها. اما المدينة فكغيرها من الامصار - [00:21:36](#)

فانهم يحرمون من الحرم يحرمون من الميقات ويقصدون الى مكة والحرم وال عمرة من ارادها من مكة فانه يحرم من خارج الحرم ومن كان قادماً من خارج مكة نساء الافق فانه يحرم من الميقات اذا اراد النسك - [00:22:06](#)

ولا يجوز الاحرام من مكة ولا يجوز الاحرام بعد تجاوز الميقات ولو احرم كان عليه دم مع التوبة اذا كان عامداً ثم بعد الاحرام تطوف وتسعى ولا يحصل الاحلال حتى - [00:22:34](#)

تحلق او تقصير والحلق افضل وهذا شيء يأتينا ايضاً في اركان العمرة ان شاء الله وواجباتها. المسألة الثالثة والثمانون بعد المئة يقول المصنف ولا بأس بتكرار العمرة وهذا عند جمع من اهل العلم - [00:22:53](#)

رحمة الله عليهم انه لا بأس من العمرة وهو قوله ابي حنيفة والشافعي لا بأس ان تكرر العمرة. وظاهر وظاهر كلامهم ولو توالىت العمرة وذهب احمد رحمة الله الى انه - [00:23:15](#)

لا يشرع تكرار العمرة بل يكون بين العمرتين وقت او زمن قال الامام احمد رحمة الله حتى يكون بينه مقدار عشرة ايام. واستدل بالاثر عن انس رضي الله عنه عند الشافعي - [00:23:31](#)

انه كان لا يأخذ عمرة حتى يحمم رأسه. يعني اذا نبت شعر الرأس فيمكنه ان يحلقه في العمرة وقدره الامام احمد رحمة الله بعشرة ايام وجاء عن علي رضي الله عنه عند الشافعي في مسنده - [00:23:47](#)

انه قال العمرة بعد شهر اذا اخذ عمره يعتمر بعد شهر وقال مالك رحمة الله العمرة في السنة مرة وان النبي عليه الصلاة والسلام لم يأخذ في عمره كلها اعتمر اربع عمر - 00:24:12

وكل عمرة في سنة ولم ينقل عنه انه كر عمرته عليه الصلاة والسلام وهذه المسألة سبق الاشارة اليها وان المنقول عن السلف انهم لم يكونوا يكررون العمرة خاصة اذا كانوا في مكة. ولم يحفظ عن صحابي واحد - 00:24:33

او او لم يعني لم يأتي عن الصحابة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام انهم كانوا يكررون عمرة. لكن بعد ذلك ثبت عن ابن الزبير انه كان من الحل ويأتي يحرم الحل ويطوف ويصلي وجاء عن غيره. وهذا متمسك بمن قال انه لا بأس - 00:24:55

من اخذ العمرة من الحل لما جاء عن عبد الله ابن الزبير ينظر ايضا لعله عن عبد الله ابن عمر ايضا وعمرة عائشة رضي الله عنها واجب العلماء عنها وقالوا انها عمرة خاصة بعض الذين قال لا تشرع قال عمرة خاصة لمن اشبيهت حالتها حالتها عائشة لانه - 00:25:19

يا ذا واحد ولم يسأل احد ان يأخذ عمرة انما جاءت بعد طلبها رضي الله عنها الحت على ذلك وقال يرجع صوابي حج وعمرة يعني بحج بعمرة مفردة بعمرة منفصلة عمرة تمنع - 00:25:45

ثم ادهن لها ويidel عليه ان ما ان عبد الرحمن ان عبد الرحمن اخاهما كان معها قال اذهب فاعمر اختك من التنعيم فذهب معها وهو على الراحلة معها. على راحلة واحدة - 00:26:08

يردفها خلفه رضي الله كانت معه وذهب بها واحرم التنعيم وهو معها ورجع معها وطاف وسعي ولم يحرم هو يعني في جميع عمره معها منذ خرجت الى ان فرأت من غمرتها - 00:26:25

ولم يحرم. فيidel على انه فهم ان هذه العمرة كانت يعني على سبيل جبر ما وقع في نفسها الحت عليه عليه الصلاة والسلام فهي تشبه حالة خاصة لها رضي الله عنها ولمشت حالتها حالتها عائشة - 00:26:45

وهذا واضح كيف يخرج معها ومع ذلك من اول الطريق الى اخره هو مصاحب لها. ولم يعتمر جاء هذا هذا بالاشارة الى قصة عائشة الانسان قد يقول الصحابي رضي الله عنهم ربما تركوا العمر سبب - 00:27:09

مع ان هذا لا يمكن ان يقع لجميع الصحابة هم الوف مؤلفة ولو وقع لنقل مثل هذا. هذا مما يحتاج فيه بعد النقل ليقال انه هذا عدم العدم يحتاج به - 00:27:30

في احوال وهو انه لو وقع لنقل ابن عباس رضي الله عنهم اخبر ان النبي عليه الصلاة والسلام وليس بينه وبين البيت الا مسافة يسيرة بالابطح اخبر انه لم يأتي البيت بعد طوافه الاول - 00:27:44

بعد طوافه الاول بمعنى في وهذه شهادة يعني واضحة ومحضورة من جهة انه آآ حج مع النبي عليه الصلاة والسلام كذلك الصحابة رضي الله عنهم هذه الالوف المؤلفة لو كان هذا واقعا وبرا - 00:28:03

مثله يظهر ظهور بين خاصة في مثل هذا النسخ العظيم المسألة الرابعة والثمانون بعد المئة يقول المصنف رحمة الله اركان الحج اربعة الاحرام والوقوف هذا اركان الحج الاحرام والوقوف عرفة والطواف. وذكر والطواف الزيارة وذكر معها السعي اربعة - 00:28:25

وهذا عند جمهور العلماء وذهب بعض اهل العلم الى ان السعي واجب ومنهم من قال لي سنة لكن قول الوسط انه واجب وليس برken انه واجب وان الادلة جاءت دلت على مطلق - 00:29:03

الوجوب ولم تأتي دالة على الركنية كما نبه عليه ابن قدامة رحمة الله في المغني واختاره وواجباته ثمانية كون الاحرام من الميقات فرق بين الاحرام او الدخول بالنسك او بالنسك وبين الاحرام الميقات - 00:29:19

الاحرام ميقات نسك ركن الاحرام بالنسك الدخول في النسك ركن الدخول في النسك ركن ونفس الاحرام من الميقات هذا واجب وهذا لو انك مثلا احرمت بثيابك صح الاحرام مع الائم - 00:29:43

ويجب عليك ان تتجدد وواجباته ثمانية. كون الاحرام من الميقات لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال هن لهن ولمن اتي عليهم من غير اهلهن من اراد الحج والعمرة وقال فرظ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر - 00:30:08

جاء انه فرضها رسول الله اي فرض الاحرام منها وجاء وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم الالفاظ جاءت دالة على فرض الاحرام منها وعلى التوقيت قوله عليه الصلاة والسلام - [00:30:28](#)

هن لهن ولمتنا عليهم من غير اهلن يعني احرام منها ممن اراد الحج او العمرة وبلفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في الصحيح الفاظ عدة اربعة واكثر كلها تدل على وجوب الاحرام من الميقات - [00:30:49](#)

اي ان كان افاقيا واما من كان بمكة فتقدم انه يحرم منها كذلك ايضا من كان بين مكة وبين الحرم وبين المواقت بدل الحدة وهل نزيمة واهل الشرایع مثلا يعني - [00:31:09](#)

كل من كان دون المواقت خارج الحرم فان ميقاته بلده او مكانه الذي هو فيه يحرم من مكانه من من بلده من بلده. كذلك لو كان انسان في البرية البرية - [00:31:28](#)

فان ميقاته من نفس المنطقة التي هو فيها. اذا كان عندهم مثلا بيت من الشعر وعنه مثلما محل احاطه الاخشاب وغيرها فجعله لماشيته ومحل اخر مثلا اه محل منفعة له - [00:31:51](#)

ومكب للقمامدة ونحو ذلك يعني هذا المكان كله يجوز الاحرام منها. ليس المكان الذي ينام فيه يسكن في لا. كل المكان هذا له ان يحرم من من هذا المتن النفس. هذا البيت او يحرم من هذا او يحرم من هذا - [00:32:13](#)

مثل الانسان الذي يكون في مكة وكذلك الانسان الذي يكون في جدة يحرم من حتى لو مكة من مكة فيحرم من مكانه ولا يتتجاوز مكانه. اذا الاحرام لا يتتجاوز مكانه فلو تجاوزه تجاوز ميقاته الذي - [00:32:33](#)

يجب احرامه. قال عليه الصلاة والسلام ومن كان دون ذلك فمهله من حيث انشأ سواء كان مقينا بها ممتازا كذلك ايضا الثاني من الواجبات ادراك جزء من الليل لمن وقف بعرفة - [00:32:53](#)

الوقوف بعرفة ركن الى غروب الشمس واجب تقدم معنا هذا لانه عليه الصلاة والسلام وقف بعرفة حتى غربت الشمس ثم افاض الثالث المبيت بمذلفة فاذا فوت من عرفات فاذكروا الله عند المشعل الحرام - [00:33:16](#)

والنبي بات بها وقال وقفت هنا وعرفة كلهم وقفت المعنى ان الواقع انه يجب ان تقفوا ان وقفت هنا وعرف كلها موقف واذا كان موقف الموقف محدد شرعا فلا تتجاوز الموقف - [00:33:40](#)

او يجب عليك ان تقف كما وقف ان تقف في مذلفة لانه وقف فيها وقال وقوتها هنا فلا تظنوا ان المكان الذي وقفت فيه يجب الوقوف فيه هذا لا يمكن - [00:34:01](#)

كذلك لما وقف في عرفة قال ذلك في المذلفة كل فجاج مكة طريق ومنحر لما نحر عليه الصلاة والسلام لا تظنوا ان النحر في نفس هذا المكان كل فجاج مكة طريق ومنحر - [00:34:16](#)

ان الامر في هذا على السعة. فلا يضيق الانسان على نفسه في باب الهدي. في باب المبيت في هذه المشاعر لكن اذا لم يوجد مكانا فاذا ضاق الامر اتسع له ان يبيت خارج - [00:34:33](#)

هذا المشعر الرابع المبيت بمنى مثل ما تقدم هي مشعر وحرم مثل مذلفة فتبينت بمنى. الجمهور على انك تبيت نصف الليل فاكثر مثل المذلفة وتقدم تقرير هذا على ما سبق بينهم ورمي الجمار الخامس - [00:34:52](#)

الجمار يجب رميها. رمى عليه الصلاة والسلام قال كثير من اهل العلم المبيت في منى لاجل رمي الجمار احياء لسنة ابينا ابراهيم عليه الصلاة والسلام كما فعل نبينا صلى الله عليه وسلم فرمى - [00:35:21](#)

في هذه الايام جبرة العقبة ثم ايام التشريق ورمي الجمار قالت عائشة رضي الله عنها او او روت عائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام عند ابي داود انما جعل الطواف بيته - [00:35:40](#)

والسعى بين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله سبحانه وتعالى وترتيبه ترمي يوم النحر ثم ترمي الحادي عشر فترتب هذا على هذا ما ترمي الجمار لو انك مثلا تأخرت - [00:35:57](#)

جمرة العقبة الى الحادي عشر ما امكنك ترمي في يوم العاشر فاذا اردت ان ترمي من الغد ترمي بعد الزوال وتبدأ بجمرة العقبة عن

اليوم العاشر ثم ترجع اذ مرة اخرى الى الصغرى - 00:36:27

فترميهما عن هذا اليوم الحادى عشر. ثم الوسطى ثم الكبرى كذلك لو يعني عند كثير من اهل العلم لو اخر جميع الايام فانه يرتب بينها ترمي الاول ثم ترجع وترمي الثاني - 00:36:46

والترتيب هو السادس. والحلق او التقسيط وهذا ثابت في حديث انه عليه قال احلقوا وقصروا وفي حديث ابني عمر في الصحيحين يرحم الله المحققين ثلاثة وابي هريرة اللهم اغفر للمحققين. كذلك كررها عليه الصلاة والسلام - 00:37:08

كذلك في حديث اخر لعل حديث ام الحصين عند مسلم كلها في الدعاء للمحققين وان الحلقة افضل الحلقات لهذا عند ابن ماجه قيل يا رسول الله ظاهرت للمحققين. قال انهم لم يشكوا يعني ما وقع عندهم تردد. لكنهم رضي الله عنهم - 00:37:31
حصل عندهم هذا هل هو هذا الدعاء وقع في الحديبية او وقع في حجة الوداع قيل في الحديبية الى الحديبية دون حجة الوعاء.
والاظهر والله اعلم انه وقع فيهما كليهما - 00:38:02

وقد فيهما كليهما ولان العرب كانوا يتذمرون الشعر ويرجلون ويتزينون به الشعر عندهم زينة. والشعر له شأن عند العرب الشعري بترجحه ودنهه وتسرحيه والعناية به له شأن اما انهم يعني يجعلونه مفرق من وسط - 00:38:24
فيكون على الجانبين غير مجدول وربما وضعوا جديلا من هنا وجديلا من هنا وربما انه جعل الشعر خلف الرأس وربما جعلوه جدا ائل وهذا واقع العرب وقع عندنا والنبي عليه الصلاة والسلام انه دخل مكة وله اربع غداير كما في حديث ام هاني اي اربع جدائيل عليه الصلاة والسلام فالشعر - 00:38:51

له شأن فلذا لما كان على هذا الوصف كان وضعه للقرية يعني هذا الشعر الذي يرجله يعني طول العام او هذه الاشهر ويعتنى به. ثم بعد ذلك وضعه لله - 00:39:16

كانه قدمه قربة ومن نوى ذلك فانه يضعف ويعظم اجره. ولذا النبي عليه الصلاة والسلام كان يسرح شعره وكانت عائشة رضي الله عنها تفعل ذلك برأسه عليه الصلاة والسلام حتى وهو في معتكه - 00:39:41

وكانت عائشة ترجله رضي الله عنها. فإذا اعمد حلق عليه الصلاة والسلام وكذلك صنع في الحج فلذا ظاهر وكر للمحققين عليه الصلاة والسلام الثامن طواف الوداع لما تقدم في الاخبار انه واجب عند جماهير العلماء خلافا لمالك رحمه الله - 00:40:05

لكن طواف الوداع هل هو خاص بالحج او لكل خارج من مكة المذهب واختيار شيخ الاسلام رحمه الله وجماعة من اهل العلم ان طواف الوداع ليس خاص بالحج. لكل خارج من مكة - 00:40:35

والاظهر والله اعلم انه خاص في الحج فلا يجب على كل خارج مكة الا اذا كان بعد حج المسألة الخامسة والثمانون بعد المئة يقول اركان العمرة احرام وطواف وسعي الاحرام - 00:40:54

هو الدخول في النسك كما تقدم ولا احرام الا بعد الدخول فيها وطواف كما تقدم في واجبات وفي اركان الحج. وسعي تقدم الخلاف في السعي وواجباتها وعلى هذا اذا جعلت مثلا الحج اذا جعلت السعي في الحج واجب - 00:41:17

تزيد واجبات الحج واحد ويكون تكون تسعه بدل ان تكون ثمانية. تكون تسعه اذا قيل انه واجب واجبات احرام بها وكذلك ايضا العمرة في سعيها اذا قيل انه واجب تزيد في واجباتها - 00:41:48

احرام بها من من الحل هذا واجب للعمرة احرام بها اما نفس الاحرام فهو ركن هذا احرام بها من حل هذا لمن كان من اهل مكة. اما من كان قادم فانه يحرم من الميقات - 00:42:09

مثل ما تقدم في الحج وحلق او تقصير ومن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه الى اخر ما ذكر رحمه الله ومن ترك سنة فلا شيء عليه المسألة السادسة والثمانون بعد المئة - 00:42:32

يقول المصنف في قوله عليه الصلاة والسلام من حج من حج فلم يرث ولم يفسق رجع من ذنبه كيوم ولدته امه هل هذا المحو للذنب شامل للحقوق او خاص بالذنب دون الحقوق - 00:42:54

يقول الطبرى رحمه الله انه محمول بالنسبة الى مظالم العباد على من تاب وعجز عن وفائها وهذا هو احسن ما يقال في هذا الخبر لأن

بعض اهل العلم يقول ان قوله عليه الصلاة والسلام - 00:43:20

رجع من ذنبه كيوم ولدته امه يشمل الذنوب والتابعات يعني لو سان عليه حقوق ديون عليه مظالم للعباد لقد رجع عملك يوم ولدته
امه يشمل جميع كمان يدخل فيه الذنوب. يدخل فيه ايضا التابعات - 00:43:37

لكن قد تقرر ان التابعات والمظالم لابد ان تستوفى لاصحابها الادلة اذا اطلقت في مكان يقيد بدليل اخر في احاديث كثيرة انه عليه
الصلاوة والسلام قال من كان لأخيه عليه مظلمة فليتحللها - 00:44:00

قبل ان لا يكون دينار ولا درهم وقال عليه الصلاة والسلام في ذلك الذي يأتي وقد شتم هذا وقدف هذا وسفك وسفك دم هذا واحد
مال هذا فيؤخذ لهذا من حسناته - 00:44:24

وهذا من حسناته. فان فنيت حسناته ولم يقضى ما عليه اخذ من سيئاته فطرحت عليه ثم طرح في النار اذا هذى حقوق ثم ايضا
ظاهر الخبر لو كما قال ليس فيه اطلاق - 00:44:40

بل هو مقيد قال رجع من ذنبه اما التابعات فهي حقوق التابعات حقوق والحقوق شأنها اخر اما هذى ذنب فيما يتعلق بحق الله
سبحانه وتعالى. اما تلك التابعات فهي من حقوق العباد. وهذه لا يترك الله منها شيئا - 00:45:01
هذا ديوان لا يترك الله به شيء منه شيء. اما ذاك الديوان ديوان الذنب فلا يعبأ الله به شيئا. لمن جاء تائبا فان الله يغفر له. والاخبار
في هذا كثيرة - 00:45:24

الادلة على هذا المعنى وذكر الطبرى كلاما عظيما فقال يعني لو قيل انه مطلق او عام في التابعات والحقوق مع الذنب لقوله عليه
رجع منذك يوم ولدته امه يقول انه محمول - 00:45:44

اذا حملناه على مظالم العباد اذا حملناه اذا حملنا الخبر او قلنا ان الخبر يشمل ويدخل فيه التابعات فلا بد من شرطين ما هما ان يكون
كتاب تاب هذه الحقوق لابد من التوبة منها - 00:46:08

تاب منها الامر الثاني ان يعجز عن الوفاء بها انسان ظلم انسان اخذ ماله سرق ماله غصب ماله ثم تاب وندم لكن ما له ذهب ليش هذا
المغضوب ذهب وراح - 00:46:34

ليس عنده وهذا المسرور كذلك ذهبت الاموال او اخذ اموال استداناها وخدع الناس وهو ينوي الا يفي ثم ندم وتاب الى الله. لكن ليس
عنه الان مال يقضي به الحقوق عاجز - 00:46:54

فاما تاب الى الله من هذه المظالم وهذه الحقوق هذه التابعات وعجز عن وفائها فلا يكلف الله نفسها الا وسعها ما دام تاب وندم والله عز
وجل يرضي ذاك العبد المظلوم بما شاء سبحانه وتعالى يوم القيمة - 00:47:17

من الدور والدور والقصور وما في الجنة من نعيمها وخيراتها وانهارها والله عز وجل يرضي حتى تطيب نفسه سيكون هذا لا
شك مما ارضاه الله خيرا من كونه يقتضي له - 00:47:43

من هذا الذي ظلمه ثم ندم وتاب يعني لو كان ذاك قد حصل له مثلا لانه لو اخذه في الدنيا استوفى. لكن في الآخرة الامر اعظم يكون لا
شك خيرا له وافع - 00:48:08

انما الظلم لا بد ان يتوب فان كان يجد ما يقضي بالحقوق وجب عليه ذلك والا فان الله سبحانه وتعالى يرضي ذاك المظلوم. والله مع
الدائن حتى هذا الذي يأخذ - 00:48:30

بنية قضاء الحقوق وكذلك ايضا من اخذها وكان في حال اخذها ظالم ثم ندم ثم تاب وهو يتفترق قلبه على ما حصل ويود ان لديه
اموال يقضي بها الحقوق فالله سبحانه وتعالى يتحمل عنه ذلك - 00:48:49

المسألة السابعة والثمانون بعد المئة يقول المصنف رحمه الله بباب الفوات والاحسان من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة ولو
لعظ فاته الحج وسقط عنه توابع الوقوف. وانقلب احرامه عمرة - 00:49:10

فيطوف ويensus او يحلق او يقصر من فاته الحج انسان احرم بالحج ثم فاته الحج اما لانه اخطأ الطريق او لانه نام احرم ثم نام حتى
طلع الفجر او حبس في الطريق - 00:49:34

فلم يصل عرفة الا بعد طلوع الفجر او لغير ذلك فاته الحج عرفة فمن طلع فجر يوم النحر ولم يدخل عرفة في هذه الحالة
انتهى الحج فاته الحج يقول طيب اقف في مزدلفة - 00:49:59

اذهبي يا امينة اطوف لا نقول سقط الاصل فسقط ماذا التابع لكن انا ماذا يصنع؟ هو محرم الان نقول في هذه الحال اذا كان الانسان
مثلا حبس ومنع واحصر وعلم انه ليلة عرفة - 00:50:24

فينظر فان كان قد اشترط فيتحلل ولا شيء عليه مجانا وان كان لم يستشرط مثل ما تقدم في المحصر يعني منع وحبس ان كان هذا
على ان كان عدم دخول عرفة على سبيل الحصر والمنع - 00:50:46

فان كان قد اشترط فيتحلل مجانا. وان كان لم يستشرط فانه يذبح ما تيسر معه من الهدي ان كان معه او يستترى ثم يتحلل وان كان ثم
وهل يقف تحلله على الحلق او التقصير - 00:51:11

او قبل الحلق والتقصير قولان من اهل العلم من قال لا يحتاج الى الحلق لان الله عز وجل يقول فما استيسر من هديه ولم يذكر الحلق
وذهب كثير من اهل العلم الحناء وغيرهم الى انه يجب الحلق لان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:51:31

احصر فحلق وفعله بيان للقرآن اما اذا فاته بقي واختار البقاء حتى فات الحج في هذه الحالة عليه ان يتحلل بعمره ان يتحلل بطوفاف
وسعي تحلل بطوفاف وسعي وهذا عمرة - 00:51:48

او مجرد طواف السعيد الاظهر والله واعلم انه عمرة انه يقوم مقام عمرة. فلو ان انسان لم يسبق له العمرة ثقاقة وسعي بعد فواتح
عرفة فإن هذا الطواف والسعي والتحلل - 00:52:13

يجزئه عن عمرة الاسلام وكذلك لو كان قد اعتمر فانه تكون عمرة تطوع دليلا انه عليه الصلاة والسلام امر الصحابة رضي الله عنهم ان
يتخلوا من حجتهم وعمرتهم بطوفاف وسعي - 00:52:33

بطوفاف وسعي طواف عمرة وسعي عمرة ومن كان من طائفة اللصوم وسع الحج امره ان يحلق ويقصر ويتحلل بعمره. فاذا كان يشرع
التحلل مشروع التحلل مع عدم الضرورة وان يتحلل من الحج - 00:52:52

ایران او الحج مفرد الى عمرة مع انه ليس حضورها فتح فتحله بعمره مع حال الضرورة حال الفوات من باب اولى وفي حال الفوات
هل يلزمه قضاء تلك الحجة ذهب الجمهور الى انه يقضى تلك الحجة - 00:53:11

انسان جاي الحج ففاتته الحج خرج طلع الفجر وهو لم يقف بعرفة قالوا اذا تحلل بطوفاف وسعي فان عليه من العام القابل حجة
وعليه شاة وعليه شاة ومن اهل العلم من قال ان كانت هذه الحجة فريضة - 00:53:33

فانها واجبة في اصل الفرق وان كانت نافلة فلا تجب لان الحج مرة من جانبه تطوع ومن قال انه يجب علي حجة مرة اخرى قالوا
حجۃ الاسلام وجبت باصل ايجابي الشرع - 00:53:59

وهذه الحجة المقضية وجبت بشيء اخر وكونه دخل فيها ومن دخل في نسك وجب عليه اتمامه ولو كان نفلًا. قال الله عز وجل واتموا
الحج والعمرة لله وهو لما دخل فيها وجب عليه ان يتمها. ولا يجوز له الخروج منها الا باتمامها - 00:54:20

فهذا وجوب طارئ كما لو انه نذر حجا كان قد حج حجة الاسلام فيجب عليه ان يتم الحج اذا نذر بل يجب ان يحج اذا نذر كما يجب
عليه ان يتم الحج اذا نذر - 00:54:44

اذا دخل فيه فاذا فاته فقواته لا يسقطه صلاته لا يسقطه فهذا واجب اخر اما بایجابي ابتداء قبل ان يدخل فيه بان ينذر او ان
يوجبه بالفعل بان يدخل فيه - 00:55:03

لان الله يقول سبانه وتعالى واتموا الحج والعمرة لله والحج بعد الدخول فيه بمثابة النذر الذي دخلت فيه فلا تخرج منه فلا تخرج
منه الا بعد اتمامه الا بعد اتمامه - 00:55:20

لكن في الحصر كما تقدم الحصر كما تقدم ليس فيه قضاء لكن الفوات فيه قضاء. ويدل عليه ما رواه مالك من روایة سليمان ابن يسار
ان ابا ايوب وكذلك هبار بن الاسود - 00:55:38

جاء ابو ايوب رضي الله عنه وقد فاته الحج فامر رضي الله عنه ان يذهب للبيت ويطوف ويصلي ويحلق او يقصر ثم يحج من

قابل كذلك هبار بن اسود - 00:55:59

ومعه جماعة جاءوا الى النبي جاءوا الى عمر رضي الله عنه في يوم النحر وقد فرغ الناس ولم يذهبوا الى عرفة. فقال يا امير المؤمنين ظننا ان اليوم يوم عرفة - 00:56:19

اخطاء اليوم فامرها من معه ان يذهب الى البيت. وان يطوفوا وان يسعوا وان يحلقوا. او يقصروا ثم يهدوا ثم يقضوا من قابل ويذبح ما تيسر من هدي شاة وهذا الاثر - 00:56:40

يعني ان كان سليمان بيسار رواه عن ابي ايوب وعن هبار متصل هو صحيح يعني سلم من الانقطاع المسألة الثامنة والثمانون بعد المئة مسابقة الاشارة اليها لكن هنا وظفها قال ومن منع البيت ولو بعد الوقوف بعرفة على الصحيح او كان في عمرة ذبح هدية بنية -

00:57:00

قللوا وجوها من وقف بعرفة ثم بالمزدلفة ثم حصر عن البيت هذا حكمه حكم المحصر فقالوا ليس له التحلل من هذا الاحرام ينتظر حتى يتمكن من الطواف البيت لان طوال البيت - 00:57:24

لا امد له لكن هذا عندهم بشرط الا يكون تحلل التحلل الاول تحلل التحلل الاول بمعنى ان يكون في احرام تام احرام تمام وكذلك ايضا في حكمه من احصار - 00:57:53

مثلا بعد الاحرام قبل ان يفعل شيئا منه الحج. منع او حصل مثلا مرض وتعب يقال لا تستعجل فان غالب على ظنك انه يمكن ان يزول العذر بعد وقت فانزال - 00:58:24

والا تحلل مجاني كنت قد اشترطت وان لم تكن اشترطت ولم يظهر لك زوال هذا الحصر فانك تذبح ما تيسر وتحلق. والصحيح انه ليس فيه صوم. هذا هو الصحيح المسألة التاسعة والثمانون بعد المئة - 00:58:47

يقول المصنف رحمة الله او هذه المسألة في الحقيقة هل يجب الحلق على المحصر تقدم الاشارة اليها وهي مسألة مكررة الحلق على المحصر هل يكفي مثلا ذبح الهدي اذا كان معه هدي - 00:59:11

او وجد هديا يشتريه ثم بعد ذلك بعد ذبح الهدي هل يحصل التحلل او لابد من حلق او التقصير على قولين تقدم هذا نعم المسألة التسعون بعد المئة يقول المصنف وان وقف الكل - 00:59:31

او الا يسيرا الثامن او العاشر خطأ اجزأ لو فرض ان الحاج اخطأوا الوقوف كلهم فوقوا في الثامن او وقفوا في العاشر لم يقفوا يوم عرفة تبين انهم اخطأوا هم اخطأوا في الثامن - 00:59:59

ثم تبين ليلة التاسع انهم اخطأوا مثلا تبين او اخطأ العاشر اذا اخطأوا العاشر في هذه الحالة انتهى الامر. لا يمكن الوقوف لا يمكن الوقوف اما اذا كان خطأ في العاشر - 01:00:22

من عموم الحاجاج من عموم الصلوة والسلام في حديث هريرة وعائشة عند الترمذى - 01:00:41

العلماء هذا من قوله عليه الصلوة والسلام في حديث هريرة وعائشة عند الترمذى - 01:01:02

الصوم يوم يصوم الناس. والفتر يوم فطر الناس والاظھى يوم يضحي الناس هذا هو الوقوف او هذا هو الحج يوم يقف الناس بعرفة ولو كانوا قد اخطأوا. بعض العلماء فرق بين الخطأ في الثامن والخطأ في العاشر. فقال ان كانوا اخطأوا في الثامن - 01:01:27

وعلموا فيقفون في التاسع ما دام ادركوه اما العاشر فلا حيلة قد مضت التاسع وهذا قول مرجوح ولا يشرع الوقوف مرتين ولهذا لا اصل له ما دام ان الحاجاج كلهم او ما دام ان الحجج كلهم - 01:01:27

وقفوا في عرفة او او نفر يسير لا نفر يسير لا يؤثر النفر اليسيير. العبرة بالاعم الاغلى بالاكثر. فان حجهم صحيح المسألة الواحد

والتسعون بعد المئة يقول المصنف رحمة الله قال علماؤنا - 01:01:53

تستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله تعالى عنهم وهذا ان كان المصنف اراد به زيارة المسجد ثم زار بعد ذلك القبر وقبر الصاحبين هذا صحيح. وان اراد شد الرحال للقبر فهذا لا اصل له - 01:02:20

بل هو منابذ للسنة ومصادم لها لقول النبي عليه الصلوة والسلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ما قال في قبri او قبور اصحابي

النبي عليه الصلاة والسلام اوتى - 01:02:45

انصح الناس وافصح الناس واحرص الناس على البيان فكيف يكون قول لا تشد الرحال الا اذا سجد يعني يعني الى قبرى هل يمكن ان يظن مسلم هذا بالنبي عليه الصلاة والسلام - 01:03:03

لو قال هذا غيره عليه الصلاة والسلام اذا اردت ذلك لا تقل كلاما عاما. فكيف تظن ان النبي عليه الصلاة والسلام انصح الناس وافصح الناس انه يريد بذلك قبره عليه الصلاة والسلام - 01:03:22

ثم ايضا هو قاله في حياته هو قاله في حياته قبل ان يدفن قبل ان يكون له قبر عليه الصلاة والسلام ولهذا شد الرحال الى القبور من البدع لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد - 01:03:41

يعني ان الانسان لا يقصد اي موضع يعظم يعني في موضع يعظم الا الى ثلاثة مساجد ثلاثة مساجد ولهذا لو ان انسان سافر لم يقصد موضع سافر للتجارة لزيارة طلب العلم - 01:04:03

لصلة الرحم هذا لا بأس به بالاجماع لأن ما قصد شد الرحل لبقعة معينة انما قصد شد الرحل لاجل هذه الامور انما النهي ان تشد الرحل لقبر لجبل مثل ما يقع من كثير من الحجاج - 01:04:31

هداهم الله بان يكون بعضه بعضهم يقوم في نفسه ان يشد الرحل الى امكانة قبور او صخرات المسكين يقطع المسافات وينفق الاموال وقد يذهب حجه هباء منثورا ثم يكون بهذه النية اتم ان لم يتدارك - 01:04:50

بالعلم النافع والعمل الصالح فعليك بالسنة وهدي النبي عليه الصلاة والسلام اشد الرحال لثلاث مساجد وفي حديث احمد لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد حديث ابي بصرة الغفاري رضي الله عنه - 01:05:16

اما القبور في شرع زيارتها بدinya بلا شد رحل وجاءت الاخبار عن النبي عليه السلام قال فزوروها ويشرع زيارة القبور للرجال فانها تذكر الموت ترق القلب وتندمع العين حينما يرى - 01:05:40

اخوانه قد ماتوا ويتمنى الواحد منهم ان يعود للدنيا فليعود ليكري الانهار ويغرس الاشجار ويبني القصور والدور لا يتمنى ان يرجع لحظة يقول سبحان الله ان يقول سبحان الله هذى غاية - 01:06:03

والله قضى انهم اليها لا يرجعون ولا يرجعون انتهى الامر هيهات ارتنهن رویت الصحيفة الا ما تسبب فيه العبد في حياته الدنيا. وهذا هو الموفق الذي يموت وصحيفة تعمل ما مات حي - 01:06:27

ولهذا يعمل صحيفته وكأنه عاش مئات السنين لم يعش ستين عاما سبعين عاما مئة عام لا هو حي. صحيفته تعمل لانه تسبب في حياته باعمال بر من وقف او صدقات - 01:06:54

قائمة او من اعمال الخير من الدلاله على خير من تعليم العلم النافع من علمه غيره ويعلمونه بعده فيكون خيرا واصلا اليه يصله وتجري حسناته وتلحقه بعد موته فعلى المسلم ان يجتهد في اعمال الخير - 01:07:16

حتى تبقى صحيفته تجري بها الحسنات والخيرات ثم ذكر المصنف رحمه الله حديث ضعيفة بل ربما بعضها موضوع وهذه المسألة الثانية والتسعون بعد المئة والمصنف رحمه الله نزه كتابه عنها لكان خيرا له. منها ما ذكر - 01:07:44

قال من حج فزار قبرى بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي من زار قبرى وجبت له شفاعتي. اخبار كلها لا تصح تدور بين الموضوع والذى او الظعنيف جدا فينبغي الحذر وعدم الاغترار - 01:08:10

بهذه الاخبار ولا يضيع الانسان نفسه وانفاسه في مثل هذه الباطلة وي العمل بما اجمع عليه العلماء ودل عليه الكتاب والسنة فهذا هو الرابع وهو المفلح في الدنيا والآخرة انما الذي جاء انه عليه الصلاة والسلام قال ما من احد سلموا علي الا رد الله علي روحى حتى ارد عليه السلام - 01:08:30

قال العلماء اخذ العلماء من هذا ان هذا عند في زيارته عند قبره حتى ارد عليه السلام ولذا قال ان الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام خاصة في مثل هذه الايام - 01:08:59

افضل من الوقوف عند قبره لانه لا يمكن ان يزار اليوم لا يمكن احد ان يزور قبر النبي؟ هل يقف على قبر احد القبر قد

بني منذ سنوات طويلة - 01:09:16

وقد حماد سبحانه وتعالى واجاب الله دعوة نبيه عليه الصلاة والسلام اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد قال ابن القيم ولذا اجاب رب العالمين دعاءه واحاطه بثلاثة الجدران الان لا احد يصل القبر - 01:09:33

غاية الامر يقف خارج الحجرة هذه لا تعتبر زي اهل القبر لكن الناس يسرoron هذا لو كان يعني يمكن تقف على القبر اما بعد وفاة عائشة فسد الباب كان وفي حال حياته رضي الله عنها - 01:09:56

ربما دخل الى بيتها ووقف على القبر وقبر صاحبيه اما بعد ذلك فاغلقت ثم زيد عليها ابنياء حتى احيطت ببناء هذه القبور فلا يمكن زيارتها وتصلي عليه عليه الصلاة والسلام عند المسجد - 01:10:14

عند دخولك هذا هو الافضل والاكمel وهذا خاص به عليه الصلاة والسلام. اما زيارة القبر ليست خاصة به جميع القبور تزال زيارتها. اما الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام فهو خاص به - 01:10:41

عند دخول المسجد وعندما يذكر الصلاة عليه في الصلاة عليه الصلاة والسلام هذا هو الذي خص به دون غيره عليه الصلاة والسلام المسألة الثالثة والتسعون بعد المئة ذكر رحمة الله - 01:10:57

حكاية العتبى وما جاء فيها وانه قال كنت جالس عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء اعرابي وقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله فاستغفر لهم الرسول. لوجدوا الله توابا رحيمـا. وهذه حكاية.

ثم قال وقد جئتم - 01:11:18
مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربى ثم انشأ يقول يا خير من دفنت بالباء بالقاع اعظمه فطاب من طيبهن القاع والاكم. نفسي الفداء لقبر انت ساكنه. فيه العفاف وفيه الجود والكرم. وهذى حكاية منكرة - 01:11:43

حكاية لا تصح ولا اسناد لها فكيف تؤخذ السنة ثم لو ثبتت الى هذا الرجل هل تؤخذ السنة من رجل لا يعرف ولا يجري من هو ومن رؤيا ادعاهـا رجل لا يدرى ما هي مع انه لا يعرف - 01:12:05

هل يقلد الرجل دينه؟ لا يجوز ان تقلد دينك الرجال الذين تعرفهم بامانتهم وثقتهم. فكيف تقلل دينك من لا يعرف من المجاهيل. كيف هو الحكاية اصلا لا تصح اليه ومن كرـة - 01:12:24

ومخالفـة للنصوص وهي باطلـة والجواب عنها مبسوـط في كلام اهل العلم لكن الشأن في ثبوـت وانها منكرة وهذا مما اخذ عن المصنـف رحـمه الله حيث ذكر مثل هذا وما سبق - 01:12:41

ان ذكره من اخبار لا تصح والحمد لله انت في المسلم في غنية وان الله عز ونبيـ عليه الصلاة والسلام يقول استقيـموا ولن تحصـوا لـا حاجة لك بالحكـائيـات البـاطـلة. والـاخـبار المـوضـوعـة اـحـذر - 01:12:53

احذر منها فهي التي افسـدت الدين من افسـدت العـقول وافـسدـت الفـطـر وتـجـدـ التـعـصـبـ علىـ غيرـ بـيـنةـ وـهـدـىـ. لـحـكـائـياتـ باـطـلـةـ وـقـصـصـ لـا اـصـلـ لـهـ عـلـيـكـمـ منـبـعـ منـبـعـ الصـافـيـ الـوـافـيـ الـكـافـيـ كـتـابـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ. وـمـاـ عـلـيـهـ السـلـفـ الصـالـحـ منـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ - 01:13:12

ومن تبعـهمـ باـحسـانـ الىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ انـ كـتـتـ تـرـيـدـ السـلـامـةـ فـيـ الدـنـيـاـ وـفـيـ الـبـرـزـخـ وـعـنـدـ الـمـوـتـ وـفـيـ الـقـبـرـ وـعـنـدـ الـبـحـثـ عـنـ الـبـعـثـ حينـماـ تـبـعـثـ وـفـيـ الـحـشـرـ حتـىـ تـدـخـلـ الـجـنـةـ اـمـنـاـ مـطـمـئـنـاـ - 01:13:42

علىـ هـدـىـ وـعـلـىـ صـرـاطـ اـنـ رـبـيـ عـلـىـ صـرـاطـ مـسـتـقـيمـ قـالـ ذـكـرـ اـشـيـاءـ لـاـ اـصـلـ لـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ وـلـهـذـاـ لـوـ انـ المـصـنـفـ نـزـهـ عـنـهـ لـكـانـ خـيـراـ منـ ذـكـرـهـ لـهـ الـمـسـأـلـةـ الـرـابـعـةـ وـالـتـسـعـونـ - 01:14:06

بعدـ المـائـةـ هـلـ يـشـرـعـ زـيـارـةـ مـسـجـدـ قـبـاءـ وـالـصـلاـةـ فـيـ وـهـذـاـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـيـ اـسـيـدـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ اـبـيـ الـابـرـدـ زـيـادـ الـخـطـمـيـ وـهـوـ وـانـ كـانـ فـيـ درـجـةـ الـمـقـبـولـ وـثـقـهـ اـبـنـ حـبـانـ لـكـنـ لـهـ شـاهـدـ - 01:14:28

منـ روـاـيـةـ اـبـيـ اـمـامـةـ بـسـهـلـ اـبـنـ حـنـيفـ عـنـ اـبـيـ سـهـلـ اـبـنـ حـنـيفـ اـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ قـالـ صـلـاـةـ فـيـ قـبـاءـ كـعـمرـةـ. هـذـاـ حـدـيـثـ اـبـيـ اـسـيـدـ وـفـيـ حـدـيـثـ سـهـلـ بـنـ حـنـيفـ مـنـ توـضـأـ فـيـ بـيـتـهـ - 01:14:51

من توضأ في بيتي لعله قال فاحسن الوضوء ثم صلى او ذهب الى مسجد قباء فصلى فيه ركعتان صلى فيه ركعتين كان كعمره في فضل الصلاة في مسجد قباء لمن كان في المدينة او من كان واردا اليها والنبي عليه الصلاة والسلام - 01:15:09
كان يصلی الجمعة في مسجده والسبت يذهب الى قبا كما في البخاري في الصحيحين عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام كان يصلی لي كان يذهب الى قباء كل سبت ماشيا على قدميه - 01:15:28

وللبخاري معلقا مجزوما به. وهو عند مسلم موصول زاد فيصلی فيه ركعتين. فصلاة الركعتين مسجد قباء ثابتة من فعله اثنان ثابت فعله في الصحيحين يذهب اليهم وهو لم يذهب به الا يصلی فيما يغفر والله اعلم. وجاءت الرواية الاخرى تقدمت ان اصلی ركعتين ثم بين في الحديث الاخر سبق - 01:15:47

ان جزاء او الفضل وارد في الركعتين انه كعمره المسألة الاخيرة قوم صنف فائدة ومن علامات قبول الحج ان يكون الحاج بعد الرجوع خيرا مما كان قبل ذهابه الى الحج - 01:16:11

وان يكون خيره مستمرا. ان يكون خيره مستمرا هذا هو او من علامات قبول الحج ولذا من حج فلم يرث ولم يفسق رجع من ذنبه كيوم ولدته امه. وكل حاج لا يدرى انما يتقبل الله من المتقين - 01:16:35
انما عليك ان تجتهد في حجك في المشاعر تحسن الظن بربك سبحانه وتعالى يخلاص الدعاء يكون حجك خالصا لوجهه سبحانه وتعالى. لا تبييد ذلك محمدنا ولا ربنا ايضا لا تزيد من الناس - 01:16:59

ان وسموك الحاج فلان الحاج لا تزيد وجه الله سبحانه وتعالى وان اطلقوا عليك شيئا انت لا تزيد ان يذكروا وان يثنوا عليك باعمالك فلا شيء عليك لكن انت ايها تطلب هذا - 01:17:23

او ان تتطلع اليه وكأنك تمن بعملك قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ونهادكم لليمان ان كنتم صادقين المنة لله واذکروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالله بين قلوبكم. فاصبحتم بنعمتي اخوانا. كنتم على شفا حفرة من النار. يعني - 01:17:42
لما كان الاوس والخزرج قبل الاسلام على شفا هلكة من النار لكن الله هداهم هداهم بالاسلام والله بين قلوبكم وكنتم على شفا حفرة من نار فانقذكم منها اي بالاسلام. كذلك يبين الله لكم اياته لعلمكم تهتدون - 01:18:08

يجتهد العبد ويحرص على ان يحتقر عمله لا تدخل الى عتبة العبودية الا من هذا الباب. ابدا لا ترى لنفسك عملا ولا ترين شيء كما اجتهاضا. ربما الواحد من منا - 01:18:27

ممن يكون يعمل عند رجل من اهل الدنيا في منصب وما اشبه بذلك فحينما يعمل عنده ويجهد له وينصح له ولو انه اثنى عليه فانه يبدي الى انه لم يقدم شيئا وان حقه اكبر وان نعمك ومعروفك عليه اكبر - 01:18:50
مع انه يجهد في خدمته هو يريد المصلحة. لكن هو لا يمتن ويعلم انه لو اظهر عمله لسيده ومديره ربما كان سببا في عدم الرضا عنه وظفته عن العمل بل هو يتلقى في العمل - 01:19:14

ولا يرى انه قدم شيئا بل كلما طلب منه سيده ورئيسه يفرح بلاده ويلتذ به ويظهر انه مقصرا مع انه يجهد هذا وهو مثالك يموت كما تموت حياته كحياتك وموته كموتك - 01:19:34

يدخل الخلاء كما تدخل الخلاء. ويعترىه المرض والنقص لا فرق بينك وبينه. غاية الامر انه اوتى شيئا من حظ الدنيا ومن تتطلب رضاه بكل شيء. ولا تحاول ان تذكر حسنة من حسناتك. ولا ان تتحدث بها - 01:19:59

فإذا كان هذا مع رجل من اهل الدنيا فالامر اعظم حينما تعمل لله سبحانه وتعالى والعمل لله عز وجل زكاته وخيره يعود اليك عوائدك وفوائدك عائدتك انت. في امورك في الحياة الدنيا. زكاة النفس طهارة النفس نقاء النفس وطيب النفس - 01:20:18

وطيب العيش وطيب الحياة مع اهلك ووالدك وجيرانك واصحابك حينما تزكي نفسك تطيب باعمال الخير نعود اليك انت وتتجدد فيها السعادة والانس والراحة ومن ارضي الله سبحانه وتعالى ارضي عنه الناس ولو سخطوا عليه ابدا - 01:20:44
وعاد داهم حامدا من وصل ما بينه وبين الله ما بينه وبين الناس. ومن قطع ما بينه وبين الله قطع الله ما بينه وبين الناس
مهما كان عمله معهم - 01:21:12

من اصلاح ما بينه وبين الله ما بينه وبين الناس. اصلاح عملك صلاح القلب بصلاح العمل في الظاهر والباطن وان من اعظم اسباب حصول الفلاح والصلاح والنجاح في الدنيا هذه الاعمال العظيمة - [01:21:30](#)

وبذلك الحج بهذه الاعمال والشعائر العظيمة بتعظيمه. ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه. ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب التقوى ها هنا اليقين الرضا - [01:21:50](#)

اعظم ما يكون بالالحاح تدعوه بقلب مختب خاشع وجارك بجنبك عن يمينك وشمالك ولا يشعر بشيء من ذلك. بل ربما بين اهلك واولادك وهم لا يشعرون انت في الارض وقلبك في السماء - [01:22:11](#)

كثير من السلف ينام هو زوجه على وسادة واحدة في ظلمة الليل فيما وسادته دمعا واهله لا يشعرون ولا يعلمون به هو ولا يظهر شيئا من ذلك. مبالغة في اخفاء العمل - [01:22:33](#)

مبالغة في عدم اظهاره. ولو ظهر له شيء من الكرامة والخير يكتتمها كما اعظم مما يكتتم ذنبه لو ظهر له كرامة او ظهر له شيء من الامور التي امده الله بها - [01:22:55](#)

يعدها نعمة عظيمة بينه وبين الله لا يتحدث بها يكتتمها اعظم مما يكتتم ذنبه التي لو ظهرت لعبه الناس بها وهو عيب وحرام في اصل الشرع لكن هو لصدق قلبه وصدق يقينه - [01:23:10](#)

يصنع هكذا ولهذا كان السلام رحمة الله عليهم يجتهدون في اخفاء العمل اخفاء عظيمها ومن تتبع سيرهم وجد العجب العجاب وجدنا في واد وهم في واد في ابواب الذكر في ابواب الصلاة - [01:23:36](#)

والاجتهداد في قيام الليل والصدقات كان كثير من السلف يحرص على الصدقة حرص عظيم وحرصه على اخفائها اشد ما يكون بل لو انه امكن ان يخفيها عن نفسه لاخفاها. كما قال عليه الصلاة والسلام حتى لا تعلم شمالك ما تخفي يمينه - [01:23:57](#)
حتى لا تعلم شمالك ما تنفق يمينه كما في الصحيحين عن ابي هريرة السبعة الذين يظلمهم الله في ظله ذكر من اخرهم حتى لا تعلم شمالك ما تنفق يمينه كان كثير من السلف - [01:24:24](#)

يسعى بصدقته في الليلة الظلماء حتى لا يراه احد ولا يعرفه احد لو مر به لا يعرفه بل يجتهد ان يتلثم كأنه يعني يريد شيئا من رأه قالوا لي واما اخر. ربما - [01:24:43](#)

يوقع من من ادرك حاله ان له قصدا اخر. وكان بعضهم يأتي الى يتحرى ابواب المحتاجين اصحاب الحاجة والمسفحة الشديدة فيأتي بالطعام يحمله على ظهره فيطرق الباب في الليل يطرق الباب عليه - [01:25:07](#)

فاما جاوبوه جاوبوه وحس انهم فتحوا الباب وضع الطعام عند الباب ثم هرب كأنه لص الذي يراه يقول هذا لص هذا. يهرب لماذا؟ حتى لا يعرف لا يريد ان يراه - [01:25:26](#)

المحتاج يقول لا اريد ان ارى في وجه الذلة بل كما قال الله عز وجل انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا. كثير من الناس اليوم يتصدق - [01:25:49](#)

ينظر في وجهه هل يدعو له هل يثنى عليه فليبيتسن لم يحج بذلك طبعا هذا ليس اهل الصدقة. اعطيته اعطيته ولا ما اعطيته؟ انت تعطيه تريده وجه الله هذا في الحقيقة يعني ما اراد الصدقة الصدقة من اسمها - [01:26:03](#)

ان تكون صادقا في اخراجها واعظم من ذلك انه لو اساء اليك احسنت اليهم بل اعظم من ذلك ان تجتهد بان تخفيها عنه يخفيها لكن اذا لم يمكن بادر باعطاء مباشرة - [01:26:24](#)

وان كان وجهك الى غير وجهه هذا افضل واتم حتى الدعاء لا تنتظر بالدعاء ابدا حتى الدعاء لا تنتظر منه لان مثل هذا ربما يدعونك بعدما تذهب في ظهر الغيب - [01:26:43](#)

دعاء او لم يدعوك فكما قال سبحانه لا نريد منكم جزاء ولا شكورا. انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا هذه الصدقة الصدقة لها معاني يا اخواني - [01:27:03](#)

نحن في غفلة عنها جميما ولذا دراسة سير السلف وما جاءت به السنة من اعظم ما يوقظ القلوب كانت عائشة رضي الله عنها وهذه

قصة ينبغي ان تذكرها وان نكررها - 01:27:17

لان العلم يحло على التكرار كانت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كما صح عنها ترسل الجارية بالصدقة الى بعض اهل الدور الذين تعرفهم انهم محتاجون. فتقول للجارية احفظي ما يقولون - 01:27:34

ايش معنى ذلك احفظي ما يقولون. اشخاص عائشة يعني متصدق عليه اذا اعطيته في الغالب انه يقول يدعوك وش يقول يعني المتصدقه لماذا يقول لك ؟ في الغالب جزاك الله خيرا. بارك الله فيك بارك الله في مالك. انت لا تريد لك ويدعوك في الغالب. تقول لها احفظي ما يقولون - 01:27:54

فترجع فتقول قالوا كذا وكذا. فترد عليهم نفس الدعاء. تقول جزاهم الله خيرا. وببارك فيهم. لأنهم هم المتصدقون عليها ثم تقول نرد عليهم ما يقولون ويبقى لنا اجرنا ما ت يريد ان يصل منه دعاء - 01:28:21

دون ان ترد عليهم حتى تبقى صدقتها تامة لم تستوف منها شيئا والكلام في هذا يطول كان يعني بالمناسبة بعض السلف اعله ابو مسلم الخولاني او غيره احد يعني وقعت قصص كثيرة ربما بعضها لا تصح لكن من حيث الجملة هي واقعة - 01:28:41
من الكرامات من الكرامات قد تكون قصة مثلا واحدة هذه معينات اقل لم تثبت ام لكن من حيث الجملة هي كالمتواتر مثل مثلا ما يقال عنا مثلا من قصص الكرم مثل حاتم الطائي شجاعة علي مثلا في الاسلام شجاعة عنترة في الجاهلية وما اشبه ذلك - 01:29:07
من القصص او ما ينقل مثلا عندنا ما اشتهر من شعر ابي العتابية في الزهد او شعر شعر ابي نواس في ظد ذلك في اشعار تنسب اليه لا تصح يا ابن عتابية في الزود لكن - 01:29:30

هو مشهور بذلك معروف. وهكذا القصة تنقل عن الشجاعان ربما كثيرون لا يصح انما هو معروف مشهور بذلك وكذلك كرم حاتم في الجاهلية. فهذا يعني معروف انما قد تكون افراد بعد القصة لا تصح. كذلك بعض هذه القصص ربما لا تصح - 01:29:49
ان من حيث الجملة المتنوطة او هي متوطة فكان رحمة الله يأخذ عطاءه من بيت المال على رأس العام. يأخذ عطاءه مثلا عشرة الاف درهم مثلا او الف دينار ونحو ذلك. فيحملها في خرجه - 01:30:08

يمر به الناس يعلمون يحب الصدقة. فكل من مر باعطاس اعطاه يعطي الدينار والدينارين والعشرة ينفق من هذا الخرج والناس يجتمعون فينفق ويعطي فإذا رجع الى بيته لا ينظر فيه - 01:30:27
لكن يجده اهل كامل لم ينفق ولا درهم ولا دينار ابدا. وقد يكون الذي انفق اكثر معطيك لم ينفق وهو لم يلتفت اليه ولم يحسبه فرأه بعض اصحابه من اقرائه - 01:30:51

فتعجب تعجب فاراد ان يصنع مثله فلما اخذ عطاءه يريد يعني انه لا ينفق. فعله لما رأى وقعة ما وقع فلما اخذ عطاءه جعله يصنع كما يصنع فمر به القراء فجعل يعطي الدرهم والدرهمين او الدينار والدرهم - 01:31:12
فلما قروا بيت فاذا الخريطة ليس فيها ولا درهم فذهب الى صاحبه قال راحت فذهبت دراهم لم يبقى فيها ولا درهم كيف حصل هذا قال انت فعلت لتجرب وانا فعلت مع اليقين والتوكيل. والله مع المتنوطة ويفضح المجرمين - 01:31:35

هذا يجرب هذه كرامات تجربة المعنى الصدق واليقين نسأل الله سبحانه وتعالى يمن علينا وعليكم باليقين في الدنيا والآخرة ونسأله ان بالغفو والعافية في الدنيا والآخرة وان يعيننا واياكم على الخير وان يتقبل منا ومنكم. وان يعيننا في امورنا وان يبارك لنا في اهلينا - 01:32:00

واموالنا ووالادنا وان يمن علينا وعليكم بالفردوس الاعلى من الجنة والمناج العلى من الجنة وان يمن علينا وعليكم برؤيته سبحانه وتعالى في الجنة وان يغفر لنا ويرحمنا وان يصلحنا ويصلاح قلوبنا وذرارينا - 01:32:25
وان يغفر لنا ولوالدينا واخواننا واحبابنا. وان يتقبل منا وان يتوب علينا. بمنه وكرمه امين وصلى الله على محمد - 01:32:43